نسان

لان الايداع في الادمي لا يقصر الى الملك اذ الحر الصغير يودع اما الاد مملوكه لا يحتاله ولا
يودع ملكه وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية الاصل حيل بينهما
بكفيل ولو ادعى شراه من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك اندفعت الخصومة
بقوله بغير بينة لتصادقهما على ان اصل الملك فيه لفلان فالظاهر ان وصوله الى يد
ذي اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون له يد
ملك الا ان يقيم المدعي البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه يثبت بحجته انه احق بامساكه
فان طلب المدعي يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على البتات ولو قال ذو اليد
اودعني وكيله لا يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله ولو ادعى انه اشتراه
من ذي اليد وقبضه تندفع الخصومة بدعوى الوصول من الغير لان موجب العقد يثبت
بالقبض فهو خصما بيده فصار كدعوى الملك المطلق ولهذا لا يشترط بيان الثمن ولو لم يدع
القبض لا تندفع الخصومة بالاحالة الى الغير لان موجب العقد لم يثبت فبقي خصما
بدعوى الفعل عليه ولو ادعى انه ملكه فصدقه ثم ادعى انه وديعة فلان ان برهن
دفعت الخصومة ولا يكون ثنا قضا لجواز ان المدعي اخرجه من الغائب اورهنه منه
ثم اودعه الغائب من ذي اليد وان لم يبرهن دفع اليه وكذا لو عكس بان بدا فقال هو
وديعه فلان ثم اقر المدعي فانه يدفع الى المدعي لان حقه ثابت وحق الغائب متردد
ولو ادعى رجل على ذي اليد شراه منه وادعى ذو اليد الوديعة من فلان لم تقبل بينة
ذي اليد على كونه وديعه لانه يدعي عليه فعلا فلا يخرج من ان يكون خصما باحالة الدالي
غيره فان حضر الغائب قبل ان يقضى بشهود المدعي دفع اليه ان ادعاه لان اقرار ذي
اليد صحيح ولا ضرر فيه على المدعي لانه يقضى له بتلك البينة انه ملكه وان برهن المقر له
انه كان ملكا له يقضى له وبطلت بينة المشتري لانه ظهر انها قامت على غير خصم الا ان
صاحب المقر له صاحب
بعيد المشتري البينة على المقر له قبل القضاء له فحينئذ يقضى له لانه خارج والمقر له صاحب
اليد ولو ادعى اثنان وبرهن كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فلم يقض حتى
اقر به لاحدهما صح لانه ملكه ظاهرا فان زكيت البينتان قضي لهما وظهر ان الاقرار
كان باطلا ولا تقبل منه احدهما على الاخر بعد لانه صار مقضيا عليه في النصف
الا ان يستانف من لم نقرأ قبل القضاء له لانه اذا اعاد البينة فقد ابرأ ذا

اليد عن الخصومة ورضي بنفاذ اقراره واستانف الخصومة مع المقر له فاجتمع بينة الخارج
وذي اليد فبينة الخارج اولى ولو ادعى عبد انه في يد رجل وقدمه الى القاضي فلما قام
من عند القاضي باعه ذو اليد من اخر وسلمه اليه ثم قبله وديعة من المشتري وغاب فاعاده
الى القاضي ليقيم البينة فان علم القاضي بما صنع او اقر المدعي بما صنع المدعى عليه او برهن
على اقراره به تندفع الخصومة وان برهن على البيع لم تندفع الخصومة ولا يلتفت القاضي
الى بينته لانه يريد اخراج نفسه عن الخصومة بعدما صار خصما بيده ويقضى عليه ⑤
عبد مات في يد شخص او ابق فادعى رجل انه كان له واقام ذو اليد بينة ان فلانا
اودعه او اجره او ما اشبه ذلك على ما مر لم تندفع الخصومة لانه يدعي القيمة في ذمته
لتعذر رد عينه بالموت او الاباق لان من زعمه ان ذا اليد غاصب او مودع الغاصب
وقد وجب الضمان عليه بالموت او الاباق والمدعى عليه وان اثبت ان غيره
اودعه فلا يظهر بهذا انه ليس بمودع الغاصب فلا ينتفي الضمان عنه فان قضي
بالقيمة ثم حضر الغائب وصدقه رجع عليه في الوديعة والاجارة والرهن لانه عامل له
لا في الغصب والعارية لانه انما ضمن بفعل باشره لنفسه ولو كان العبد قائما وذهبت
عينه واخذ ارشها واقام البينة ان فلانا اودعه فلا خصومة في العبد ولا في الارش
لان يده في يد العبد حفظ للمالك والارش تبع فاذا اندفعت الخصومة في الاصل
تندفع في التبع ولو كان المدعى امة وولدت وماتت فاقام المدعي بينة انها امته
ولدت في ملكه واقام ذو اليد ان فلانا اودعها اياه قبل ان تلد فان القاضي
يقضي بقيمة الامة للمدعي دون الولد لان الاصل هو الامة والدعوى فيها بعد هلاكها
دعوى القيمة والقيمة دين في ذمة من كانت في يده والولد بعد الانفصال ليس بتبع محض
فقد يكون الولد لانسان والامة لاخر ولهذا تصح الوصية بالحمل بخلاف الارش
لانه تبع محض اذ لا يتصور ان يكون العبد لانسان وعينه او ارشه لاخر فلما تعذر
القضاء في الاصل بعد رد في التبع لان الحكم في التبع يثبت بثبوته في الاصل ⑤ امة
في يد رجل قتلها رجل فدفع بها واقام رجل البينة ان الامة كانت له واقام ذو اليد
على الوديعة قبل للمدعي ان طلبت العبد فلا خصومة لك لان العبد قام مقام
الامة لحما ودما فكانها قائمة واقام ذو اليد البينة على الايداع تندفع الخصومة عنه